

مذكرة تفاهم بين الجامعة الاردنية/ كلية الصيدلة وشركة مستودع الأدوية العربي

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، وعنوانها: عمان - الجبيهة، يمثلها لغايات هذه المذكرة الأستاذ الدكتور نذير عبيدات أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بالتوقيع على هذه المذكرة. (يشار إليها فيما بعد "الفريق الأول").

الفريق الثاني: شركة مستودع الأدوية العربي و المسجلة حسب الأصول رقم المنشأة (2000069295) بموجب القوانين النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية وعنوانها تلاح العلي شارع خليل سالم، ص.ب. 2509 عمان 11953، البريد الإلكتروني gmsa@amsa.com.jo ويمثلها المدير التنفيذي المفوض السيد سامر أمين شقير، و المشار إليها فيما يلي بعد "بالفريق الثاني".

مقدمة

حيث أن الفريق الاول جامعة رسمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والاداري ومعتمدة من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول وحيث اتفق الفريقان على التعاون في مجال تأهيل وتدريب طلاب كلية الصيدلة ما قبل التخرج في المهارات الادارية والتسويقية والتنظيمية والتدريبية السريرية في مجال السوق الدوائي الأردني، استناداً للشروط والأحكام الواردة في هذه المذكرة. فقد تم التفاهم بين الفريقان على ما يلي:

أولاً: نصوص تمهيدية:

- 1- تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.
- 2- يقر الفريق الثاني بأهليته القانونية والتعاقدية للدخول في هذه المذكرة والالتزام بنودها.
- 3- لغايات تفسير هذا المذكرة، فإن الكلمات والعبارات المعرفة (بأل) التعريف تحمل نفس المعنى للكلمات والعبارات غير المعرفة (بأل) التعريف، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.
- 4- لغايات تفسير هذه المذكرة فإن أي شارة للوقت أو الزمن يجب أن تفسر وتفهم طبقاً للتقويم الجامعي المعتمد لدى الفريق الاول.
- 5- لغايات تفسير هذه المذكرة، فإن احتساب المدد والمواعيد يبدأ إعتباراً من اليوم التالي للمرجع الذي تمت الإشارة إليه لبدء احتساب الموعد.
- 6- يقر الفريق الثاني بصحة ودقة المعلومات المعطاة من قبله للفريق الأول في هذه المذكرة، ويقر بمسؤوليته عن عدم صحة أو دقة المعلومات من قبله في هذه المذكرة.

7- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ايما وردت:

الجامعة: الجامعة الاردنية.

الكلية: كلية الصيدلة.

القسم:

الطلاب: طلاب كلية الصيدلة.

ثانياً: مدة المذكرة:

- 1- تكون مدة هذه المذكرة سنة تبدأ من تاريخ توقيعها، وتنتهي بتاريخ (23/8/2024) و تجدد بموافقة الفريقين الخطية والمسبقة بذات الشروط والبنود ما يبلغ أحد الفريقين الفريق الاخر بعدم رغبته بتجديد هذه المذكرة قبل إنتهاء مدتها.
- 2- بناء على هذه المذكرة يتم التعاون والتنسيق بين الفريقين على تطوير وتفعيل هذه النشاطات ومجالات التعاون الممكنة والمطروحة بما يتوافق مع التشريعات المعمول بها لدى الفريقين.
- 3- يمكن تعديل هذه المذكرة و إضافة اي ملاحق بكتب رسمية متبادلة و تعتبر جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم ويكون التعديل نافذا من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.
- 4- يحق للفريقين إنهاء هذه المذكرة في أي وقت قبل إنتهاء مدتها و/أو في أي وقت دون أي مسؤولية مهما كان نوعها بالغاً ما بلغت ودون الحاجة لإبداء الأسباب، وذلك بموجب إشعار خطي يوجهه احد الفريقين للآخر قبل شهرين على الاقل من تاريخ الإنهاء على ان لا يؤثر ذلك الانهاء على النشاطات القائمة و/أو قيد التنفيذ.

ثالثاً: التزامات الفريق الأول:

1. تلتزم كلية الصيدلة في الجامعة الأردنية بتعيين منسق لبرنامج التدريب، لمتابعة شؤون الطلاب اثناء تدريبهم لدى الفريق الثاني دون تحمل أي تكاليف مادية حيث يكون الطلاب تحت اشراف ومتابعة مساعد العميد لشؤون التدريب الصيدلاني او مساعد العميد لشؤون التدريب السريري او مساعد العميد لشؤون الخريجين.
2. تلتزم كلية الصيدلة بترشيح الطلاب المناسبين للشاغر التدريبي لدى الفريق الثاني بما يتناسب مع متطلبات الشاغر على ان تتم عملية اختيار الطلاب حسب ما تقتضيه فرصة العمل وضمن الأصول المتعارف عليها لدى الفريق الثاني.
3. تقوم الجامعة بتأمين طلابها صحياً ضمن تأمين الجامعة المتوفر لجميع الطلاب على أن يتم مراعاة التشريعات الخاصة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي في حال تعاقد الفريق الثاني مع الطلبة مع المتدربين و فقا للبند رابعا/3

رابعاً: التزامات الفريق الثاني:

1. يوفر الفريق الثاني فرص عملية تدريبية لـ ثلاث 3 طلاب من المتوقع تخرجهم من تخصص دكتور الصيدلة او الصيدلة للتدريب في اقسامها المتاحة كل ثلاثة أشهر مع امكانية زيادة هذا الرقم أو تخفيضه كل عام مع اشعار مسبق للفريق الأول واعتمادا على احتياجات الفريق الثاني.
2. يبرم الفريق الثاني عقدا مع كل طالب إما كموظف أو كمتدرب و وفقا لسياسة الفريق الثاني لحماية المعلومات والالتزام بالمنهج الأخلاقي في التعامل مع المرضى والأطراف المعنية خلال التدريب.
3. اذا اختار الفريق الثاني خيار موظف فسيخضع الطالبة لقانون العمل ويحصل على الحد الأدنى للأجور ويتم إدراجه في نظام الضمان الاجتماعي لتغطية إصابات العمل بالضمان الاجتماعي.
4. يدمج الطالب في العمليات التشغيلية ذات الصلة لدى لفريق الثاني وفي مشاريع مناسبة وذات مغزى.
5. يجب على الفريق الثاني إخطار الفريق الأول في غضون 5 أيام عمل إذا تم إنهاء تدريب الطالب مع الفريق الثاني قبل إنتهاء مدته.
6. توفير بيئة آمنة وصحية للطالب، فضلاً عن بيئة وظروف عمل مناسبة، بما في ذلك جميع الأدوات والمواد اللازمة للأنشطة التدريبية لدى الفريق الثاني، مع الملابس المهنية المناسبة (حيثما ينطبق ذلك) والإلزامية لإجراء التدريب لدى الفريق الثاني.
7. تتواصل مع الفريق الأول على أساس منتظم لضمان تحقيق أهداف التدريب.
8. يمنح الفريق الثاني الطالب شهادة (اختيارية) تفيد بأن الطالب قد أجرى جميع الأنشطة والمهام المتوقعة بنجاح في جميع مراحل التدريب.

خامساً: الالتزامات المشتركة:

1. يلتزم الفريقان بالسرية تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بجميع العمليات الداخلية وجميع البيانات والمعلومات، بما في ذلك المواد العملية ومواد العمل أو أي معلومات وأرقام أو إحصائيات حول عمل الفريق الاخر وأنشطته أو أي شيء قد يتسبب في اضرار للفريقين والشريك المتعاقد.
2. يستمر واجب السرية بشكل كامل حتى بعد انتهاء مذكرة التفاهم، ما لم يتنازل الشريك الاخر صراحة عن السرية.
3. يتعاون الفريقان عند الحاجة في تشكيل لجان تتكون من أعضاء من الجامعة وبعض الشركات المشاركة في التدريب، بهدف تنسيق المواد التدريبية.

4. يتم تقديم تغذية راجعة من قبل الطلاب المتدربين والمدرّبين من الفريق الثاني و مع عقد زيارات منتظمة من قبل مشرفي الكلية للتأكد من سير التدريب.
5. تحدد مدة التدريب حسب متطلبات فرصة التدريب وحاجات الفريق الثاني ضعلى ان يستهدف الفصل الصيفي ما قبل سنة التخرج للطلبة المتقدمين لهذه الفرص التدريبية.
6. في حال توفر الشواغر يمكن طرح الفرص التدريبية للطلاب من حديثي التخرج على ان لا يكون مضى أكثر من فصلين على التخرج.
7. لا يتحمل الفريق الأول أي نفقات او التزامات مالية في أي حال سواء اتم الطالب الفرصة التدريبية او لم يتم، بحيث يكون للجامعة ممثلة بكلية الصيدلة ومن ينوب عنها الدور الاشرافي فقط.

سادساً: القانون الواجب التطبيق والمحكم المختصة

تطبق على هذه المذكرة قوانين وأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية وتفسّر وفقاً لها. وتحل الخلافات وديا ما أمكن وفي حال عدم التوصل لحل مرضي للفريقين تكون محكمة شمال عمان صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ و/أو تفسير اي بند من بنود هذه مذكرة التفاهم.

سابعاً: احكام عامه:

- 1- لا يتحمّل الفريق الأول أية تبعات و/أو إلتزامات و/أو مسؤوليه في مواجهة الفريق الثاني و/أو الغير جرّاء تنفيذ هذه المذكرة. ويوافق الفريق الثاني على إعفاء الفريق الأول من أية تبعات و/أو مسؤوليه ايا مان نوعها أو سببها.
- 2- لا يحق لاي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/او اي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقة الفريق الآخر الخطية والمسبقة على الاستخدام.

ثامناً: تتكون هذه المذكرة من (ثمانية) بنود بما في ذلك هذا البند.

تم تحرير هذه المذكرة في عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، برضى وقبول الفريقين بتاريخ (23/8/2023) على نسختين أصليتين متماثلتين، تحمل كل نسخة منها توقيع الفريقين، وتعد كل نسخة منها نسخة أصلية، ويحتفظ كل من الفريقين بنسخة منها.

الفريق الثاني

شركة مستودع الادوية العربي

ويعملها المدير التنفيذي السيد ابراهيم خليل البيروتي

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٤

الفريق الأول

الجامعة الاردنية ويمثلها رئيسها

/ الاستاذ الدكتور نذير عبيدات

أو من ينوب عنه أو يفوضه خطيا بالتوقيع
د. مكي صبيح درويش - محبة للامانة الصيلة
التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٨ / ٢٤

